(١٩)

الوسطية

كانت تلك مجرد وقفة تطبيقية، لذلك يلزمنا أن نربط الكلام بالرجوع إلى الفصل الذى كان قبله، فقد رأينا فيه أن المفتى أو المجتهد إذا أعدّ أحدهما مشروع الفتوى، أو الصورة الأولية لاجتهاده الذى ينويه، وانتهى من تجميع الرأى الاجتهادى فى صيغته الابتدائية، فإنه يستحسن له أن يتريث ويعرض انطباعه المتكون لديه على سلسلة قواعد منهجية الاجتهاد، لاحتمال أن تؤثر هذه القواعد فى فتواه وتحور فيها شيئًا ما، وكانت أول تلك القواعد: الاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الضرورات وعوامل الإكراه، والحيل المشروعة، وهى بمجموعها تؤلف منهجية متكاملة للتيسير على المسلم المنتظر للفتوى، فإذا كانت الصيغة الأولية للفتوى فيها شىء من تشديد وإرهاق، فلعل المفتى يجد فى هذه القواعد التيسرية ما يخفف عن المستفتى، فيرفق به، ويحذف شيئًا، ويُسقِط شرطًا، وينزل بالقضية ربما من الوجوب إلى درجة الندب فقط.

لكن منهجية الاجتهاد لا تقف عند ذاك الحد من التدخل فى «المشروع الخام الأولى» للفتوى، بل توجب على المفتى المجتهد أن يعرض مشروعه الذى عدلته قواعد التيسير على مجموعة قواعد أخرى تقوم بمهمة «توفير النتيجة الموضوعية المتوازنة» لفتواه، وهى أربع قواعد فى ظنى:

الوسطية، والنسبية، والتكافؤ مع حركة الحياة، والتجانس مع قانون التاريخ، ومن مجموعها تتكون منهجية الاقتراب من النتيجة الموضوعية للفتوى، وهى منهجية جديدة لم ينص عليها علماء الأصول والقواعد فى القديم، وإنما فلتت منهم إشارات متناثرة لبعض مفادها، وقد أسس أستاذنا فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى القاعدة الأولى منها، والتى سماها «الوسطية»، وأضفتُ بحمد الله القواعد الأخرى، وأهمها: «النسبية»، وقد دندنت حولها كثيرًا فى كتابى المسار وغيره، وسآتى بشرح وتمثيل لها عريض.

القرضاوى يرفع لواء الوسطية

وقد ابتنى فقه الشيخ القرضاوى كله على «الوسطية»، وحرص عليها، وجعلها شعارًا وعنوانًا للفقه الذى يحقق الغايات الشرعية من غير إعنات للمسلمين.

يعلنه القرضاوى أنه (هو اتجاه مدرسة «الوسط»، أو الاتجاه المتوازن أوالمعتدل، الذى يجمع بين اتباع النصوص ورعاية مقاصد الشريعة، فلا يعارض الكلى بالجزئى، ولا القطعى بالظنى، ويراعى مصالح البشر، بشرط ألا تعارض نصًّا صحيح الثبوت، صريح الدلالة، ولا قاعدة شرعية مجمعًا عليها، فهو يجمع بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر.

وهذا هو الاتجاه السليم الذى تحتاج إليه أمتنا، وهو الذى يمثل بحق وسطية الإسلام بين الأديان، ووسطية أمته بين الأمم ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة:١٤٣] ووسطية أهل السنة والفرقة الناجية بين الفرق المختلفة التى مال بها الغلو أو التفريط عن الصراط المستقيم.

وهذا هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهى الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصًا فى هذا العصر.

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل.

والورع هو العاصم من الحكم بالهوى.

والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط.

وهذا الاتجاه هو الذى يجب أن يسود، وهو الاتجاه الشرعى الصحيح)[١].

(فإن اختلاف الآراء الاجتهادية يُثرى به الفقه، وينمو ويتسع، نظرًا لأن كل رأى يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة، تجتهد وتستنبط، وتقيس وتستحسن، وتُوزِن وترجح، وتؤصل، وتقعد القواعد، وتفرع عليها الفروع والمسائل.

وبهذا التعدد المختلف المشارب، المتنوع المسالك: تتسع الثروة الفقهية التشريعية، وتختلف ألوانها، من مدرسة الحديث والأثر، إلى مدرسة الرأى والنظر، إلى مدرسة

(١) الاجتهاد المعاصر للقرضاوى / ٩١.

الوقوف عند الظواهر، إلى مدرسة الاعتدال أو الوسط، التى تأخذ من كل مدرسة أحسن ما لديها متجنبة نقاط الضعف فى كل مدرسة حسبما يهدى إليه اجتهادها، غير متحيزة لهذه أو تلك، ولا لهذا الإمام أو ذاك، ولا لهذا القول أو ضده)[١].

فوسطيتنا ليست مجرد موقف عاطفى يلوذ بالوسط، وإنما هى تخيّر لأجود ما هناك فى هذه الثروة الفقهية التى أثرتها المناهج الفقهية المتنوعة، بمعنى: أن منهج الوسطية هذا قد جمع عقول الفقهاء فى الأمة أجمع على امتدادها الزمانى، جيلًا بعد جيل، والمكانى تنقلًا من الحجاز إلى الشام إلى العراق إلى مصر، ثم إلى خراسان وما وراء النهر، رجوعًا إلى المغرب والأندلس، وانتقى من كل هذه العقول الذكية التى أجهدت نفسها فى النظر والاستنباط أبدع الاجتهادات، وأعمق النظر، وأجمل الرأى، فجعل الجنى المحصود فى مجموع واحد، ثم أتيت أنا، عبر حرصى على منهج الوسطية، ومتابعتى لشيخى القرضاوى، فقدمته لك فى إناء من ذهب.

القرضاوى يؤكد على (اتباع المنهج الوسط، الذى يتجلى فيه التوازن والاعتدال، بعيدًا عن طرفى الغلو والتفريط)[٢]، ويجعل ذلك منهجًا، وقد أصاب، وهو نعم المنهج.

ومن تمام إعمال هذا المنهج الصائب (تجنب القطع فى المسائل الاجتهادية، التى تحتمل وجهين أو رأيين أو أكثر، وكذلك: تجنب الإنكار فيها على الآخرين. ولهذا قرر علماؤنا: أنه لا إنكار من أحد على أحد فى المسائل الاجتهادية، فالمجتهد لا ينكر على مجتهد مثله، والمقلد لا ينكر على مقلد مثله، كذلك، بله أن ينكر على مجتهد)[٣].

ومن ضرورات ذلك: (الاطلاع على اختلاف العلماء، ليعرف منه تعدد المذاهب، وتنوع المآخذ والمشارب، وأن لكل منهم وجهته، وأدلته التى يستند إليها، ويعول عليها، وكلهم يغترف من بحر الشريعة، وما أوسعه. ومن أجل ذلك أكد علماؤنا فيما أكدوه: وجوب العلم باختلاف الفقهاء، كوجوب العلم بما أجمعوا عليه، فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة.

---

(١) للقرضاوى فى: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم / ٥٣.

(٢) للقرضاوى فى: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم / ٦٢.

(٣) للقرضاوى فى: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم / ٦٩-٧٢.

وفي هذا قالوا: من لم يعرف اختلاف العلماء: فليس بعالم، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء: لم تشم أنفه رائحة الفقه)[١].

لكن ذلك لا يعني أبدًا اتخاذ مبدأ الوسطية هذا منفذ هروب من تكاليف الشرع، إنما هو - عند القرضاوي - المخرج من التكلف. (إنني ضد الجمود والتقليد والتعصب، ولكنني - بنفس القدر - ضد الانفراط والتحلل والتسيب. إن الذي أومن به، وأدعو إليه، وأدافع عنه، هو: «المنهج الوسط» للأمة الوسط، وهو الاجتهاد بكل أنواعه درجاته: كليًا وجزئيًا، فرديًا وجماعيًا، ترجيحيًا وإنشائيًا، بشرط أن يصدر من أهله في محله، منضبطًا بضوابطه الشرعية المعتبرة، بعيدًا عن غلو الغالين، وتفريط المفرطين)[٢].

الطاهر بن عاشور أحد الذين مهدوا للقرضاوي في رهط طاهر

ومما مكّن القرضاوي من شرح مذهب الوسطية: تمهيدات شارك فيها عدد من أئمة التجديد الفقهي الحديث، ومن أظهرهم: فقيه تونس: محمد الطاهر بن عاشور، وهو يختار اصطلاح (السماحة) لهذا المعنى الوسطي، فيقول: (السماحة : سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط. ذلك المعنى الذي نوه به أساطين حكمائنا الذين عنوا بتوصيف أحوال النفوس والعقول، فاضلها ودنيّها، وانتساب بعضهامن بعض. فقد اتفقوا على أن قوام الصفات الفاضلة هو الاعتدال، أي التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، لأن ذلك الطرفين يدعو إليهما الهوى الذي حذرنا الله منه في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦])[٣].

(فالتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو منبع الكمالات، وقد قال تعالى في وصف هذه الأمة أو وصف صدرها: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]. روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ في معنى الآية إن الوسط هو العدل، أي بين طرفي الإفراط والتفريط)[٤].

---

(١) للقرضاوي في: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم / ٦٩-٧٢.

(٢) الاجتهاد المعاصر / ٤.

(٣) مقاصد الشريعة / ٦٠.

(٤) مقاصد الشريعة / ٦٠.

(فالسماحة: السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه. ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضر أو فساد)[١].

و(إن حكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة، فهي كائنة في النفوس، سهل عليها قبولها. ومن الفطرة: النفور من الشدة والإعنات. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء]. وقد أراد الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلًا، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات)[٢].

وقد رأيت في إفتاء العلامة الكبير محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق رحمه الله هذه السماحة الوسطية، وأُثرت عن مُقدَّم رجال الأزهر العلامة أبي زهرة رحمه الله، فقد توسط مع صلابة في الحق أبداها عند تجديد قانون الأحوال الشخصية بخاصة، وتؤثر عن الشيخ على الخفيف أقوال مماثلة، وكان يعجبني جدًّا منهج الشيخ محمد عبد الباسط متولي، واسمه غير مشهور لدى عامة الناس، لكنه معروف جدًّا لدى طلاب العلوم الشرعية، وكانت له في الأزهر مكانة عالية، وهو من فحول العلماء، وله في المعاملات المصرفية الإسلامية إفتاء كثير عبر رئاسته لجنة الفتوى في بيت التمويل الكويتي لسنوات طويلة، وذهب في ذلك مذهبًا وسطًا مع ميل إلى الأتقى ونزوع إلى الاحتياط.

علم النفس الإسلامي يرجح الوسطية

والحقيقة: أن الوصية باللبث مع الوسطية، وهجر الغلوّ: عريقة جدًّا، ترقى إلى صدر الإسلام وعصر الصحابة، وهي وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي كان يقول: (عليكم بالنمط الأوسط، الذي يرجع إليه الغالي، ويرتفع إليه التالي)[٣]. وفي هذا القول إشارة لطيفة قلَّ من يدركها: تتمثل في أن النمط الأوسط يتيح ارتفاع التالي، وليس رجوع الغالي فحسب. وهي التفاتة تأخذ مكانها في صميم علم النفس الدعوي، ذلك أن الغلو يوجد صورة نموذجية صعبة التحقق، فيكون الضعيف في حالة يأس من بلوغها، فيزهد بها

(١) مقاصد الشريعة / ٦١.

(٢) مقاصد الشريعة / ٦١.

(٣) إحياء علوم الدين ١ / ٨١.

ويعاف محاولة تحقيقها، ولكن النمط الأوسط: أقرب منالًا، وأيا نسمة إيمانية خفيفة يمكن أن تحرك عواطف الضعيف لبلوغها وتمنيه نفسه بتحصيلها، فيتحرك، وهكذا يكون الغلو عامل تثبيط ومنع خير، وتكون الوسطية عامل تشجيع وحث وبث ثقة بالنفس، وتحريك لروح المثابرة. ومن شأن الفقيه المجتهد أن يلحظ مثل هذه الأحوال النفسية وعلاقتها بالنتيجة المرجوة من فتواه، وأن يراعى ذلك، فإنه يتعامل مع مجموعة من المعانى العاطفية تتردد ما بين انفتاحات التفاؤل وبسمات البشائر، وبين تعكير الهواجس وتشكيكات الظنون وعبوس التشاؤم، وبين الطرفين منازل ومراحل شتى، والشيطان ينادى بالسوء ويغرى بالقعود، وليس الفقيه بمتعامل مع كتل صمّاء تتقلب ثم تبقى كما هى.

وحين زرت الفلبين وجدت النقاب شائعًا بين الأخوات الداعيات عضوات جمعية مركز الشباب المسلم فى جزيرة مندناو جنوب الفلبين، وحتى فى العاصمة، والفلبين بلد فاسد، والعرى والتبرج شائعان فيه، وقد سرت العدوى من النصارى إلى بعض بنات المسلمين: ولذلك اعترضت على ظاهرة النقاب هذه من ناحية أن البنت المسلمة التى صرعها تقليد النصارى عبر الاختلاط فى الجامعات وأماكن العمل فسفرت ستجد أن التحاقها بالدعوة يعنى نقلة ضخمة جدًّا من لوازمها النقاب، فتستصعب ذلك، وتلبث سافرة بعيدة عن المحيط الصالح فتقع فى الفسوق ربما، لضخامة الضريبة التى تفهم أن عليها أن تؤديها إذا التحقت بالصالحين، فيصيبها تخاذل، ولذلك نصحتهم بأن يلزموا النساء بالحجاب فى حده الوسطى الذى هو أقل غرابة، من أجل ترويج ظاهرة الحجاب ومضاعفة ورود النساء إلى المركز أضعافًا، وأبديت استعدادى للفتوى بذلك حتى على افتراض رجحان النقاب شرعًا، وما هو براجح فيما أرى، ولكنهم لم يوافقوا، وذلك من قلة الفقه الدعوى وتنطع الأخوات القائدات للعمل النسائى هناك.

وكان عبد الله بن مسعود ﷺ قد أوصى أن : عليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع. وإياكم والتعمق.. وعليكم بالعتيق)[1].

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب / ٢٥.

وفى كلامه تهمة واضحة للغلو: أنه تنطع وتكلف وماهو باجتهاد. ولسنا نشق عن القلوب، ولكن ظاهر تاريخ الغلو يشهد لابن مسعود.

ثم فى كلامه إشارة إلى أن الوسطية هى العلم، وليست المغالاة، وأن الوسطية هى ذات النسب الشريف العريق حين دعاها بالأمر العتيق، أى المأثور عن قدماء الصحابة، عن النبى ﷺ، عن النبوات الأولى قبله ربما، وأما التنطع فدخيل طارئ غريب ليس بالمكافئ.

العمل الدعوى الجماعى هو الذى يُدرّب على منهجية التوسط

وظل ميزان الوسطية محروسًا فى الأجيال الإسلامية التى تلت عصر الصحابة، وكانت موعظة مخلد بن الحسين رحمه الله من جملة هذا الحراسة، حين **يقول**: (ما ندب الله العباد إلى شىء إلا اعترض فيه إبليس بأمرين ما يبالى بأيهما ظفر: إما غلو فيه، وإما تقصير عنه)[١].

واستمر الأمر هكذا، وصية متوارثة، حتى شهد لها الكرمانى بالإحصاء والاستقراء، وسجّلها ظاهرة إسلامية عامة فى منهجية التشريع، **فقال**: (من تتبع دين الإسلام وجد قواعده أصولًا وفروعًا كلها فى جانب الوسط)[٢].

وليس لمنهجية الاجتهاد أن تتقدم بين يدى منهجية التشريع، بل عليها الامتثال والمتابعة.

لكن التربية على هذه الوسطية ليست سهلة، ولا تتاح للأفراد إلا بصعوبة، وإشاعتها إنما تكون عن طريق العمل الجماعى الإسلامى الذى تُدرب يومياته أعضاءه على رؤية هذه الوسطية بالتدرج ومن خلال تجدّد صور العلاقات الجماعية مع الأطراف الأخرى وتقلبها فى أنواع السياسات، ومن خلال استقرار نظرية تعدّد السياسات كأنماط لا نهائية للتعامل النسبى مع المشكلات وأنواعها.

---

(١) تلبيس إبليس / ٣٣.

(٢) نقله عنه ابن حجر فى الفتح ١٤/ ٨٣ طبعة البابى ١١/ ٣٠٩ طبعة السلفية.

وهكذا - مرة أخرى - يكون العمل الدعوى الجماعى الإسلامى عاملًا مهمًّا فى إنضاج فقه الدعوة وتوسيع نطاقه وتجديد مذاهبه، ولا يمكن لمنعزل عن العمل الجماعى أن يهب فقه الدعوة رأيًا جديدًا يثريه به.

وكنت قد قلت فى بعض شروحى قديمًا أن (كل تطبيقات مبدأ «الوسطية بين الإفراط والتفريط» فى الفكر والأساليب تعتبر أمثلة لهذا النمط الجماعى فى التعامل، المقتدر على طبع أفراد الجماعة بطابعه من خلال العيش المسترسل الهادئ داخل الجماعة دون كثافة وعظ ولا عتاب أو حساب؛ إذ خلق الله أكثر النفوس ذات تطرفات ولو ترك كل داعية حرًّا لطفى عليه تطرفه التطبعى وظهرت جبلته، ولكن «النفس الجماعية» التى تنصهر فيها طباع وأخلاق أفراد المجموعة هى وحدها التى تتهيأ لها عوامل التعادل كنتيجة حسابية يؤدى إليها امتزاج المشارب المختلفة قبل أن يُضاف إليها جمال التأثير التربوى فيفيض هذا التعادل ليأسر أفراد المجموعة عن التهور أو الإبطاء، وعن التزمت أو فرط التساهل، وعن الإغراب والآراء الحادة.

والرؤية الجماعية للمصالح والمفاسد ميدان آخر تظهر فيه هذه المقدرة الفذة للاجتماع، فإن النظر الفردى يعجز عن مثلها مهما أُوتى الفرد من ذكاء وفراسة، ولا تجتمع الصورة المصلحية الكاملة إلا من جمع أجزاء النظر الفردى، فتكون للجماعة مثل العين المركبة التى تتكون من عيون كاملة صغيرة كثيرة، كل منها يسلط إلى زاوية معينة، فتتألف الصورة الشاملة، وهى صورة جامعة، ولكن يتاح للفرد أن يراها أيضًا من خلال انتمائه، ولم يكن مقتدرًا عليها لو كان منعزلًا، ولكن التربية المنهجية ووسائلها المتنوعة تمكنه منها).

رجحان مذهب الوسطية على مذهب التيسير

هذه التقريرات تجعلنى أفهم أن معنى التيسير مرجوح، والراجح مذهب الوسطية، حتى ليكاد يلغى التيسير؛ إذ مادامت معانى الوسطية صحيحة، ويمكن اللجوء إليها، فلماذا يكون اللجوء إلى التيسير الكامل؟

وسبب قيام الحاجة للترجيح أننا لما ذكرنا وجوب منهجية فحص المفتى عن عوامل التيسير التى ربما تنحت من شدة فتواه فى صورتها الأولية: جعلنا أداته فى ذلك: الاستحسان، وسد الذرائع، والضرورات، والإكراه، وهى مؤثرات مستقلة بذاتها تؤدى

إلى التيسير، وتقحم نفسها رغم أنف الفقيه حتى ولو لم يكن مؤمنًا بالتيسير ويريد التشديد، وربما استثنى «الحيل» المشروعة، فإنها تيسير بذاتها.

وهذا يعنى أن استقلال التيسير كقاعدة: تزاحمه معانى الضرورات وقواعد رفع الحرج، وهى معان وقواعد تحصر التيسير فى الأحوال الاستثنائية، فهى تخفف عن المسلم، لكن عند الحرج فقط، وذلك يعنى أن الأصل هو سريان الحكم الشرعى بثقله وشدته، ويُصار إلى النحت من حجم وطأته إذا كان المسلم ضعيفًا، أو طرأ ظرف يجعل تنفيذ الحكم صعبًا يقارب الإرهاق.

كذلك تعتبر قواعد سد الذرائع والموازنات بين المصالح والمفاسد بدائل عن قاعدة التيسير ذات منطق واضح، بل أوضح منه، ولا يحتاج معها الفقيه إلى طول نَفَس فى التدليل على صواب المصير إلى التيسير إذا كان هذا الفقيه يعتبر التيسير قاعدة مستقلة عنهما وليس مجرد نتيجة لهما.

ويتأكد هذا المنحنى فى سلب التيسير استقلاله ونزوله عن درجة كونه قاعدة قائمة بذاتها: ذهاب الفقه إلى جواز التشديد والعمل بضد مفاده.

ففى مرض النبى ﷺ الذى مات فيه: وجد (من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين) قالت عائشة: (كأنى أنظر رجليه يخطان من الوجع).

قال ابن حجر: (فيه تأكيد أمر الجماعة، والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص فى تركها. ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد، وإن كانت الرخصة أولى)[(١)].

كذلك: ما كان مذهب التيسير يمنع الفقهاء من أن يأخذوا بالتشديد على المسلمين إذا رأوا تساهلًا ثمَّ أو ضعفًا فى العزائم، كما صنع عبد الله بن مسعود فى فتوى التيمم للجُنب، فإن التيمم جائز شرعًا، وثبت ذلك لعبد الله من قصة عمار ﷺ، لكنه مع ذلك لم يُفت به وقال مبينًا عذره: (إنا لو رخّصنا لهم فى هذا لأوشك إذا بَرَدَ على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم) قال الأعمش: (فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا! قال: نعم)[(٢)].

---

(١) فتح البارى ٢/ ٢٩٧.

(٢) فتح البارى ١/ ٤٧٣.

وفى هذا الصنيع ما يدل على رجحان قاعدة الوسطية على قاعدة التيسير، لأنه إذا ثبت جواز المصير إلى الشدة، مع بُعدها، فإن جواز الميل إلى الوسطية، التى هى أقرب: أظهر، ومفاد المنطق الفطرى يكفى فى تبين ذلك.

فى وسطية التنفّل مثال

ومن أمثلة الوسطية التى ذكرها الفقه العتيق: طراز العبادة السُنّى، والاعتدال فى التنعّم واستعمال الطيبات، كما قال النبى ﷺ فى رده على المبالغين فى ترك الدنيويات: «أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنى أصوم، وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى».

قال ابن حجر: (قال الطبرى: فيه الرد على مَن منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل.

قال عياض: هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا إلى ما قال الطبرى، ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف:٢٠] قال والحق أن هذه الآية فى الكفار، وقد أخذ النبى ﷺ بالأمرين).

قال ابن حجر معقبًا: (لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد: المداومة على أحد الصفتين. والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضى إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع فى الشبهات، لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانًا، فلا يستطيع الانتقال عنه، فيقع فى المحظور. كما أن منع تناول ذلك أحيانًا يُفضى إلى التنطع المنهى عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢] كما أن الأخذ بالتشديد فى العبادة يُفضى إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصاد على الفرائض مثلًا وترك التنفل: يُفضى إلى إيثار البطالة وعدم النشاط فى العبادة، وخير الأمور الوسط)[1].

حصار العراق ونوازل المسلمين الكبرى فى ميزان وسطية الجوينى

ولو شئت لأتيت لك بأمثلة أخرى هى فى مرتبة التنعّم الذى ضربناه مثلًا ولكن هذه الأمثلة الشارحة لسلوك الأفراد لستُ آبه لها كثيرًا، فإنّا رصدنا هذا الكتاب لفقه السياسة والدعوة، وقد أشرنا سابقًا إلى أن الإفتاء الحق هو الذى يملأ صدر المفتى حشرجة، حتى

(١) فتح البارى ١١/ ٦.

لتصل روحه إلى حلقه من شدة كرب الإشكال، كالذى وقع لأهل الإفتاء من الدعاة عند احتلال صدام للكويت ونزول القوات الأميريكية إلى الميدان فورًا، إذ هنالك فى مثل ذلك الموقف يحار المفتى ولا يجد له سندًا فى غير الوسطية، وقد أسقطت العواطف بعض المُفتين فى الوهدة يومها، وطاش مفتون أهلكهم إفراط وتفريط، حتى إن فيهم بعض صغار الدعاة، وعصم الله قادة الدعوة ورعاة فقهها، أنجاهم مذهب الوسط الذى صار سليقة فيهم، وقد تعلموه أيام العافية، فقادهم أيام الفتن.

والحصار الطويل الذى أفرزته مشكلة الكويت ينتصب مثالًا ثانيًا للنوازل الكبرى التى تحل بأمة الإسلام، وكانت إفتاءات الإغاثة تتناول شدة عظيمة فى موسم تسببها براكين وفيضانات وأوباء، أو فى موسمين وثلاثة وأربعة تسببها حرب وثورة، أما مثل حصار العراق فأمر لم يخطر على بال مفتٍ معاصر، وإنما هو حدث غريب جديد، لكن الفقهاء من السلف توقعوا ما هو مثله فى الشدة والعموم، وبحثوه بنظر عقلانى مكنتهم منه الوسطية.

تحليل مثل ظرف حصارالعراق تجده عند إمام الحرمين الجوينى الشافعى فى كتاب الغياثى، ودلنا بحثه على عقله الواسع وإنصافه ومنطقيته.

قال رحمه الله:

(إن الحرام إذا طبَّق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلًا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التى نرعاها فى إحلال الميتة فى حقوق آحاد الناس، بل الحاجة فى حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة فى حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة: لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففى تعدى الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما فى تعدى الضرورة فى حق الآحاد.

فافهموا: ترشدوا.

بل لو هلك واحد: لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلية، الدنيوية والدينية، ولو تعدى الناس الحاجة لهلكوا) [١] (أجمعين، ومنهم ذوو النجدة والبأس، وحفظة الثغور من جنود المسلمين، وإذا وَهَوا ووهنوا، وضعفوا واستكانوا استجرأ الكفار، وتخللوا ديار الإسلام، وانقطع السلك، وتبترالنظام، ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بما يؤدى إلى بوار أهل الدنيا، ثم يتبعها اندراس الدين، وإن شرطنا فى حق آحاد من الناس فى وقائع نادرة أن ينتهوا إلى الضرورة، فليس فى اشتراط ذلك ما يجر فسادًا فى الأمور الكلية).

(وليس من الممكن أن نأتى بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتمييز) (ولكن أقصى الإمكان فى ذلك من البيان: تقريب وحسن ترتيب، ينبه على الغرض. فنقول: لسنا نعنى بالحاجة تشوُّف الناس إلى الطعام، وتشوقها إليه، فرب مشتهٍ لشىء لا يضره الانكفاف عنه، فلا معتبر بالتشهى والتشوف).

(ومما نقطعه: أن الانكفاف عن الطعام قد لا يستعقب ضعفًا ووهنًا حاجزًا عن التقلب فى الحال، ولكن إذا تكررالصبر على ذلك الحد من الجوع: أورث ضعفًا، فلا نكلف هذا الضرب من الامتناع.

ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا فى الحال أو فى المآل، والضرار الذى ذكرناه فى أدراج الكلام عنينا به ما يتوقع منه فساد البنية، أو ضعف يصدّ عن التصرف والتقلب فى أمور المعاش).

* أقول: وهل حصار العراق وخوف الطفرة الوراثية فى أجياله القادمة إلا هذا الذى يشير إليه الجوينى من الضعف وفساد البنية فى المآل؟

إن مما لا يعلمه كثير من المسلمين أن هذه القسوة الأمريكية فى حصار العراق والإلحاح على جعل مدة الحصار طويلة يكمن خلفها اليهود، لأنهم يجدون فى تلمودهم أن الجيش الذى سيدمر إسرائيل سيخرج من أرض بابل التى خرج منها نبوخذ نُصَّر أولًا وخرّب هيكلهم واسترقهم حتى الأنبياء منهم، وما تزال قبور العزيز وذى الكفل عليهما

(١) الغياثى للجوينى / ٤٧٨.

السلام شاخصة فى العراق وبنيت عليه مساجد، وهى قبور حقيقية، وتزعم العامة قبرًا ثالثًا لدانيال غير مؤكد، ولهذا اليقين عند اليهود فإنهم يحاولون إحداث طفرة وراثية فى سكان العراق إلى الأسوأ تنتج المرض المتغولى وأنواع التعويق عن طريق سوء التغذية الطويل المدى وقلة الفيتامينات الضرورية، وذلك يلزمه أكثر من عشر سنوات، ولا نقول هذا من عندياتنا وخيالنا وإنما هناك فى أرشيف جمعياتنا بحوث أمريكية منشورة على الملأ تثبت ذلك، ولكنّا أمة لا نقرأ ولا نبحث.

* ودعنى أُعينك وأحلل لك موطن الأهمية فى أقوال الجوينى:

فقوله: (لو صابر الناس حاجتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة): قول صحيح يدل على نظر ثاقب لا يتأتى لكل من يحاول الإفتاء وفيه تكمن وسطيته.

وقوله فى الضرر المضاعف الذى ينشأ على الجند حفظة الثغور، والذى يسببه قد يتخلل الكفار ديار الإسلام: قول يدل على وعى ونظر بعيد، أهل إفتاء الطلاق والنذور بمعزل عنه.

وقوله: إن الصبر على الجوع يورث ضعفًا: إبداع تام خَرَقَ به حُجُبَ زمانه.

وإشارته إلى المآل وما يُتوقع من فساد البنية: تأكيد، وإبداع على إبداع.

ففى هذا المستوى نحن نحوم، وليس فى مستوى لاعب نرد استفزته خسارته اللعبة فحلف بالطلاق وجاءت زوجه تسترشد، أو آخر انتشى لخبر مفرح له، فنذر نذرًا واسعًا تحت هزة الفرح وسكرته فحار كيف يفى؟

وأقولها كما قال الجوينى: (فافهموا: ترشدوا).

* وعلى كل (فإنا أقمنا الحاجة العامة فى حق الناس كافة مقام الضرورة فى حق الواحد فى استباحة ما هو محرّم عند فرض الاختيار، فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعًا وترفيهًا وتنعمًا)[1].

وهذا الفهم الثاقب هو الذى أكسب كلام الجوينى صفة الوسطية.

---

(١) الغياثى للجوينى / ٤٨١.

واستطرد الجوينى قائلًا: (فإن قيل: هلا اكتفى الناس بالخبز وما فى معناه فى ابتلائهم بملابسة الحرام؟ قلنا: من أحاط بما أوضحناه فيما قدمنا: هان عليه مدرك الكلام فى ذلك، فإنّا اعتمدنا الضرار وتوقعه، ولاشك أن فى انقطاع الناس عن اللحوم ضرارًا عظيمًا، يؤدى إلى إنهاك الأنفس وحل القوى)[١].

وكذا الثياب إذا عمّ الحرام، يسوغ أن نقيس ما يؤذن بلبسه لكل مسلم على المحجور عليه، فإن (المحجورعليه المفلس يُترك عليه دستُ ثوبٍ يليق بمنصبه، ويكتفى بأقل المنازل مع رعاية منصبه، فالوجه أن نقول: إذا عمّ التحريم: اكتفى كلٌ بما يُترك عليه من الثياب لو حُجر عليه).

قال الجوينى: (فأما المساكن، فإنى أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته، والكِنُّ الذى يؤويه وعيلته وذريته، مما لا غناء به عنه) و(فى غالب الأمر نجد كِنًّا بأجرة تَزْرة، فليكتف بذلك) و(يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة، ويحرم ما يتعلق بالترفه والتنعم)[٢].

وكل هذا (إذا عمّت المحرمات، وانحسمت الطرق إلى الحلال، فأما إذا تمكن الناس من تحصيل ما يحل، فيتعين عليهم ترك الحرام. واحتمال الكَلّ فى كسب ما يحل، وهذا فيه إذا كان ما يتمكنون منه مُغنيًا كافيًا دارئًا للضرورات، سادًّا للحاجة، فأما إذا كان لا يسد الحاجة العامة، ولكنه يأخذ مأخذًا ويسد مسدًّا، فيجب الاعتناء بتحصيله، ثم بقية الحاجة تُتدارك بما لا يحل)[٣].

وكذلك القول إذا اختص الحرام بناحية فقط من ديار المسلمين، أى (إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع يقتدرون فيها على تحصيل الحلال: تعيّن ذلك، فإن تعذر عليهم، وهم جمٌ غفير وعدد كبير، ولو اقتصروا على سد الرمق وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مطالبهم، فالقول فيهم كالقول فى الناس كافة، فليأخذوا أقدار حاجتهم)[٤].

---

(١) الغياثى للجوينى / ٤٨٢.

(٢) الغياثى للجوينى / ٤٨٥ -٤٨٧.

(٣) الغياثى للجوينى / ٤٨٧.

(٤) الغياثى للجوينى / ٤٨٨.

ومرة أخرى أدعوك إلى أن تنظر دقة فهمه حين يقرر أن انقطاع الناس عن اللحوم يؤدى إلى إنهاك الأنفس وحل القوى، وكان يحتاج حرف إلهام واحد ليقول: ويؤدى إلى المرض المنغولى، ولكن فقيه القلب لا يحتاج ذلك، لأن التلميح والقياس يكفيانه.

فهل وعت الجمعيات الخيرية هذا المنطق الجوينى، أم لازال يتكئ رؤساؤها على الأرائك ويقولون: ليأكل أهل العراق الخبز من الدرجة الثالثة وكفى؟ إن منطق بعض الإغاثيين لا يفرق بين شعب العراق وأقلية آسيوية مسلمة فى بلد فقير: ولا يرى المكانة القيادية لشعب العراق بين شعوب أمة الإسلام وأنه (حافظ الثغور)، وهم بحاجة إلى علم الفروق ليستوعبوا القضية.

وانظر فهم الجوينى حين يدعو إلى «رعاية منصب المبتلى» واقرأ تاريخ العراق لتعلم ما سيليق» بمنصب الشعب العراقى المحُاصر. الشعب المدلل المترف الذى يأكل من خيرات الزراعة والنفط معًا، وتجرى فى أرضه بعض أنهار الجنة!!

لكن لا عليكم أهل العراق، فإنى هنا أستشهد ببيت شعر يكرره ابن القيم فى مدارج السالكين كثيرًا، ولعله من نظمه، حين يقول:

مَـــن لى بمثـــل سَـــيرِكَ المـــدلَل تمـــشى رويـــدًا، وتجـــى فى الأولِ

فأنتم الأشراف أهل الدلال، قد اضطركم الحصار إلى مشى بطىء رويدًا رويدًا، لكنكم مازلتم الأوائل، وأنتم أمل الأمة!!

ثم قال الجوينى مُستطردًا:

(فإن قيل: أطلقتم تصوير عموم التحريم، فأبينوا ما أبهمتموه وأوضحوا ما أجملتموه. قلنا: إذا استولى الظلمة، وتهجّم على أموال الناس الغاشمون، ومدوا أيديهم اعتداءً على أملاكهم، ثم فرقوها فى الخلق وبثّوها، وفسدت مع ذلك الساعات، وحادت عن سَنَنَ الشرع المعاملات، وتعدى ذلك إلى ندور الأقوات، وتمادى على ذلك الأوقات وامتدت الفترات، ولا خفاء بتصوير ما نحاوله. ثم ظهر ما ذكرناه: ترتبت عليه الشبهات، فإذا جاز أخذ الكفاية من المحرمات: لم يخف جوازه فى مظان الشبهات)[1].

(١) الغياثى للجوينى / ٤٨٨.

فانظر ثالثة إلى ثاقب بصره، كأن فراسته تخرق الغيب، وكيف رأى أن الظلمة استولوا على أملاك العراق النفطية (ثم فرقوها في الخلق وبثوها): إن كانت أثمان صفقات تباع اليوم، أو كانت امتيازات الاحتياط النفطي الذي هو أكبر احتياط في العالم تفرق بين الدول وتبث هدايا مجانية شكرًا من أميركا لمواقف الدول من نظامها العالمي. وانظر قوله: (وتمادى على ذلك الأوقات، وامتدت الفترات) كأنه يعلم أن الحصار سيمتد إلى أكثر من عشر سنين.

ومع أن الجويني أجاز أهل العراق بتناول الشبهة والحرام، إلا أنهم لم يأخذوا بالرخصة ولبثوا مع العزائم ومعالي التصرفات، شأن كل عزيز.

* وانظر ما كان الجويني قد قاله آنفًا من تعذر انتقال الناس وهم جمٌّ غفير وعدد كبير، وقارن ذلك بامتناع الدول كافة - إلا قليلًا - من استقبال العراقي إذا هاجر طلبًا للعفاف والعزة: تجد أن هذه الفتوى قد قالها الجويني قبل ألف سنة بقدر رباني وإلهام رحماني لتشرح قضية حصار العراق، وليس أهل العراق بحاجة لأكل حرام إن شاء الله، وإنما لتقام الحجة على الدول والجماعات والأحزاب والجمعيات الخيرية في جميع أقطار أمة الإسلام، أنهم وجب عليهم نصر شعب العراق، فخذلوه، غير قليلٍ منهم.

* وإن استعراض كلام الجويني، وتنزيله الحاجة بالنسبة للشعوب منزلة الضرورة بالنسبة للأفراد: لهو مثل وافٍ جيد لمعنى الإبداع في مذهب الوسط، وبالجويني، وبالقرضاوي.... ينبغي أن يقتدي فقهاء الدعوة حين يُفتون.

* ثم لا تحسبن أن هذه المباحث في الترخيص في الحرام إذا عمّ إنما هي تدارى شأن أهل العراق فقط في حصارهم، ذلك أن مثل هذه الحالات متصورة في حياتنا.

ألا ترى ما كان من عيش مئات ملايين المسلمين تحت ظلم ستالين وماو تسي تونغ وبلاد أخرى حكمتها الشيوعية، وكيف أن هؤلاء الكفار أرادوا سلب المسلمين هويتهم ودينهم، وتقصدوا إيقاعهم في الحرام، كل الحرام حتى المطعم؟

* بل إن هذه الكلمات الجوينية تضرب في عمق الخطة الدعوية أيضًا، فإن رهطًا من دعاة الإسلام لما عمَّ الربا والحرام في الحكومات المعاصرة أفتاهم قادتهم بالامتناع عن

الوظائف الحكومية، لمكان الشبهة، يريدون لهم العفاف، ولم يلتفتوا إلى أنهم عزلوهم عن آلات الصراع مع العلمانية وعن مجالات التأثير السياسى والفكرى والإعلامى فى معركة معقدة، وسبب ذلك قلّة الانتباه لمفاد مذهب الوسطية، ويكفيك أن الأستاذ المودودى رحمه الله تورط فى أول نشأة جماعته بمثل هذا الإفراط الآسر لإيجابيات التخطيط الدعوى، واستمر على ذلك سنوات، حتى شاء الله له أن يستدرك على استحياء ووجل فأذِنَ لجماعته، ولكن تربيته السابقة لهم قلصت حجم الانفتاح، حتى جاء الأستاذ طفيل ثم القاضى حسين، فكانا أقرب إلى مذهب الوسطية، وأطلقا الجماعة الإسلامية من عِقالها الحابس.

فالقضايا الجوينية هى قضايا حيّة جادة، والمبحث يلبى حاجة واقعية، وليس من خيال ثمّ، وليس لك أن ترى ذلك من فضول القول، لما ترى من نعيم يكتنف حالك، وحلال ميسور فى بلادك، وإنما عليك أن توقن بأن مذهب الوسطية هو أحد أهم أركان تطوير الفقه الدعوى.

* * *